في معنى غير المعنى الذى الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع
او العرف غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان
نوع حقيقتها الغويا يكون الكلمة قد استعملت في غير معناها
اللغوى فيكون مجازا الغويا على هذا القياس ولما كان
قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا
في اصطلاح به التخاطب مع كون هذا اوضح واولى على المقصود
اقامه المصنف مقامه اخذا بالحاصل من كلام السكاكى فقال
في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع
قرينة مانعة عن ارادة اى ارادة معناها في ذلك الاصطلاح
واتى السكاكى بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق
ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التى هى مجاز لغوى
على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل لا بالتحقيق
فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق لم يدخل هى في التعريف لانها
ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتأويل وظاهر عبارة
المفتاح هنا فاسد لانه قال وقولى بالتحقيق احترازا ان
لا يخرج الاستعارة وظاهر ان الاحتراز انما هو عن خروج
الاستعارة لا عن عدمه وخروجها فيجب ان يكون لا زائدة
او يكون للمنع احتراز لئلا يخرج الاستعارة ورد ما ذكره
السكاكى بان الوضع وما يشتق منه كالموضوعة سيما
اذا اطلق لا يتناول الوضع بتأويل لان السكاكى نفسه
قد فسر الوضع بتعيين بازاء المعنى بنفسه وقال فوق ذلك

بنفسه احتراز عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك
ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بقرينة فتح لا حاجة
الى تقييد ذلك الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التأويل وفي
تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح
لا نتيم اخذ وبمكن الجواب بان السكاكى لم يقصد ان مطلق
الوضع بالمعنى الذى ذكره يتناول الوضع بالتأويل بل مراده
انه عرض للفظ اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع
بالتأويل كما في الاستعارة فقيدناه بالتحقيق ليكون قرينة
على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذى يستعمل فيه
احيانا وهو الوضع بالتأويل وبهذا يخرج الجواب عن سؤال
آخر وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتأويل
فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة
في غير ما وضعت له في الجملة اعنى الوضع بالتحقيق اذ غاية ما
في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتأويل
لكن لا جهة لتخصيصه بالوضع بالتأويل فقط حتى يخرج الا
البتة وردّ ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح التخاطب
او ما يؤدى معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه
لفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعاء مجازا كذلك
لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ
لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع له في هذا
الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الجهة مراد في تعريف

استعارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)